وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ بعد قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لاما ثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه والخبر المذكور صحيح **وبين ان تكون الخطبة بليغة** اي فصيحة جزلة لان اوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تاثيره في القلوب **مفهومة** لاغريبة وحشية اذ لا ينتفع اكثر الناس بها وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تقعر ولا تمطيط وكره المتنوق الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول الحاضرين وقد يحرم الاخير ان ادقع في محظور **قصيرة** اي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فتكون متوسطة بين الطويلة والقصيرة ولا يعارضه خبره ايضا من ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن ان قصرها علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة

وباطالة

وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سنن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة قال الاذرعي ويجب ان يختلف ذلك باختلاف احوال وازمان واسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تلك البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة تمل ولا يقصر تقصيرا يخل انتهى وما ذكره الاذرعي غير منافٍ لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها لعارض **ولا يعكر** على ما اصله ان يكون مقتصدا **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا في شيء منها** لان بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة ولو استقبل القبلة او استدبرها الحاضرون اجزأ مع الكراهة **وان يعتمد** في حال خطبته استحبابا **على سيف او عصا ونحوه** من قوس او رمح لما صح انه صلى الله عليه وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تاما ولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه بالمنبر ان لم يكن فيه نحاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية له فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسار تحت صدره او ارسلها والفرض ان يخشع ولا يعبث بها

قوله الاسهاب اي تكثير الكلام وتطويله اه

قوله واقصروا بضم الصاد كما هو الرواية اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)